

سياسة جمع التبرعات جمعية ناظر الوقفية

الرياض، حي الروابي، الدائري الشرقي الفرعي، مخرج 15

0509569949



www.nadhr.sa



info@nadhr.sa

أولاً: تعريفات وأحكام عامة مادة (1) تعريفات عامة

يكون للتعبيرات التالية والمستخدمه ضمن هذه السياسة المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الجمعية	جمعية ناظر الوقفية.
الجمعية العمومية	الجمعية العمومية المشرفة على أعمال الجمعية.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الجمعية.
المدير التنفيذي	المدير التنفيذي للجمعية.
إدارة الشؤون المالية الإدارية	وهي الإدارة المسؤولة عن حفظ الوثائق في الجمعية.
السياسة	سياسة جمع التبرعات.
الموظف	كل شخص طبيعي -ذكراً أو أنثى- يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها، أو إشرافها مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارتها.

مادة (2) الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر الخاصة بالجمعية.

ثانياً: نطاق عمل سياسة جمع التبرعات

مادة (3) نطاق عمل السياسة

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

مادة (٤) بيان عمل سياسة

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على حدة أن:

١. تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة، والأمانة، والاستقامة، والشفافية.
٢. تلتزم، في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية، ولوائحها، وبمبادئها، وممارساتها.
٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال. وعلمهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس، بأي شكل من الأشكال، بكرامته.
٤. لا يستغل موظف الجمعية موقعه لتحقيق منفعة شخصية. وعليه ألا يقبل كتعويض سوى أجره أو الأتعاب المحددة له.
٥. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين، أولاً وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
٦. تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جُمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
٧. تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور. ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.
٨. يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها. وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علناً، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

مادة (٥) آلية جمع التبرعات

- استثمار التقنية والوسائل الحديثة في جمع التبرعات مثل: الرسائل النصية للتبرعات، والمواقع الإلكترونية.
- لا يتم جمع أي تبرعات نقدية.
- يوجد لدى الجمعية حسابات مخصصة في البنوك المحلية، ومتاحة للتبرع عبرها سواء من الصدقات والزكوات.
- تستقبل الجمعية الدعم والتبرعات عبر رسم الاستثمار الاجتماعي ورسوم الخدمات.

مادة (٦) المسؤليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى. ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

الاعتماد

تم اعتماد السياسة في اجتماع مجلس الإدارة الرابع قرار رقم ٢٣/٤/٠٧ بتاريخ ٢٩/٨/١٤٤٤هـ الموافق ٢١/٣/٢٠٢٣م
أعضاء مجلس الإدارة:

الاسم	الصفة
سعادة الأستاذ/محمد بن صالح الكلية	رئيس المجلس
سعادة المهندس/ محمد بن سعيد حسن عطيه	نائب رئيس المجلس
سعادة الأستاذ/عبدالله بن عبدالمحسن محمد الزامل	المشرف المالي
سعادة المهندس/ احمد بن محمد عبدالله الجربوع	عضوا
سعادة الدكتور/ عبدالله بن محمد بن هنلول الهذلول	عضوا